

**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها
من خلال القانون المقارن والفقہ الإسلامي
والقطاع المصرفي الفلسطيني**

د. سالم سليمان درويش

المخلص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وأساليبها، وكذلك التعرف على المخاطر المترتبة على نقشي هذه الظاهرة، وكذلك توضيح رأي الفقه الإسلامي في ظاهرة غسيل الأموال، ومن ثم بيان دور القطاع المصرفي الفلسطيني في مكافحة غسيل الأموال. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فلقد اعتبر القانون المقارن عمليات غسيل الأموال جريمة خطيرة، وظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإرهابية والإجرامية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية، وتحدث عمليات غسيل الأموال الآن في جميع دول العالم تقريباً، وخاصة الدول النامية التي تمر بعمليات الإصلاح الاقتصادي، ينظر النظام المصرفي الفلسطيني إلى عمليات غسيل الأموال باعتبارها جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، وتعمل على إعاقة جذب رؤوس الأموال مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي.

وأهم توصية قدمتها هذه الدراسة هي ضرورة تعميق التعاون الدولي بمكافحة جريمة غسيل الأموال واعتبارها جريمة خطيرة.

Abstract

This study aimed to identify the concept of the phenomenon of money laundering and stages and genres, as well as, identify the risks of the spread of this dangerous phenomenon in the society. It also intended to recognize the opinion of Islamic jurisprudence regarding the phenomenon of money laundering. In addition, it tried to explain the role of the Palestinian banking sector in preventing money laundering. Finally, the study concluded that comparative law considered money laundering a serious crime as well as a global phenomenon that enables terrorist and criminal organizations to penetrate and disrupt economic structure. Money laundering operations currently take place in almost all countries of the world, especially in countries involved in the processes of economic reform. Under the Palestinian banking system law, money laundering is a serious punishable crime that which hinders attracting capital in ways negatively affect the economy.

The most important recommendation is the need to deepen international cooperation in the face of crime, money laundering.

المبحث الأول

خطة الدراسة والدراسة السابقة

أولاً- المقدمة:

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد والعامل الأساسي في استقرار الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وقد أدى التطور الاقتصادي في المجتمعات الحديثة إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات يتمتع بعضها بالإيجابية وأخرى معاملات سلبية، فالتطور سلاح ذو حدين إيجابي وسلبى فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته الشريفة، ويكون سلبى عندما يستغل لتحقيق مصالح لأفراد بعينهم دون اكتراث منهم بالآثار المدمرة على أفراد مجتمعاتهم، ولقد وصل الجشع لدى البعض إلى تسخير التطور من خلال ابتكار أساليب جديدة لتحقيق غاياتهم الشريرة ومنها الحصول على أموال طائلة من مصادر غير مشروعة دون مراعاة لمضار تلك الأموال على الأفراد أو الأنظمة الاقتصادية لأوطانهم ومجتمعاتهم.

وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يزيد حجمها يوم بعد يوم حيث قدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المغسولة سنوياً بمبلغ 1,6 تريليون دولار من الناتج المحلي الإجمالي. وبزيادة سنوية تقدر ما بين 80 إلى 100 مليار⁽¹⁾، كما أن الاحتمالات متزايدة في أن تصبح أي دولة أو منطقة تعاني من ضعف في هيكلها القانوني أو النظامي مركزاً لغسل الأموال، حيث أن غاسلي الأموال يبحثون عن نقاط الضعف التشريعية أو الإجرائية لاستغلالها في تحديد ومزاولة أعمالهم الإجرامية.

كما تشير بعض التقارير الأخرى إلى أن حجم الأموال المغسولة على نطاق العالم، يقدر بحوالي (750) مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل (5%) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وما يعادل (8%) من إجمالي حجم التجارة العالمية⁽²⁾.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية رأس قائمة دول العالم في مجال غسل الأموال، حيث يصل حجم الأموال المغسولة فيها وحدها إلى ما يزيد عن (200) مليار دولار.

وهناك قوائم دولية تحدد أبرز وأخطر مراكز غسل الأموال في العالم، وأهمها: إسرائيل، الفلبين، هونغ كونج، الصين، الهند، اندونيسيا، بالإضافة إلى عدد كبير من الدول الصغيرة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث ينتشر الفساد وتجارة المخدرات، وتتعدى تقريباً كل أشكال الرقابة والقيود واللوائح التي يمكن أن تعرقل عمليات غسل الأموال.

يعد تعبير غسل الأموال، ترجمة للتعبير الإنجليزي money laundering، والتعبير الفرنسي Blanchiment de capitaux، وهو تعبير مجازي، وليس تعبيراً قانونياً، إذ التعبير القانوني له، هو وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير المشروعة.

ويعني غسل الأموال، كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة.

1. سلطة النقد الفلسطينية ، تقرير عام 2007ص150

2. البنك الدولي إصدار - عام 2009 ص270

وفي فلسطين والتي تعاني من جملة من المشكلات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، حيث تتعدد فيها النظم والقوانين مع وجود فجوات في تطبيقها وتباين في التشريعات المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن هذه البيئة يمكن أن توفر أرضاً خصبة لنمو عمليات غسيل الأموال، مما يعرض الجهاز المصرفي الفلسطيني والذي يمثل عصب الاقتصاد إلى مخاطر متعددة، كالانهيار، أو احتمالات المقاطعة والعزل من قبل المجتمع الدولي لعدم الالتزام بالقوانين والتشريعات الدولية والأخذ بالأطر الوقائية والتدابير اللازمة لتفادي حدوث عمليات غسيل الأموال.

وتعزيزاً للاستقرار المالي في فلسطين وللمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي الفلسطيني من احتمالات المقاطعة والعزل من قبل المجتمع الدولي بسبب عدم مواكبة المستجدات العالمية، فقد أصدرت السلطة الوطنية قراراً بقانون لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بتاريخ 2007/8/27⁽¹⁾.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

يواجه العالم المتحضر اليوم اختراق للنظام المالي المصرفي والبنكي من خلال عمليات غسيل الأموال والتي تعتبر غير قانونية وغير شرعية ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي: هل تعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة من وجهة نظر القانون المقارن والفقهاء الإسلامي والنظام المصرفي الفلسطيني؟ ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة التالية:

- 1 - هل أصبحت عمليات غسيل الأموال ظاهرة عالمية تشغل بال المسؤولين في دول العالم؟
- 2 - هل متابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال تساهم في ازدهار الاقتصاد الفلسطيني؟
- 3 - هل إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من مخاطر الانهيار أو المساءلة القانونية؟
- 4 - هل مكافحة عمليات غسيل الأموال التي تمت بدون ضوابط ألحقت الضرر بالبنوك الفلسطينية؟
- 5 - هل هذه التجربة تثير ظاهرة جديدة في النظام المصرفي في فلسطين أم لا؟
- 6 - هل يتفق الفقهاء الإسلامي مع القانون المقارن في تحريم عمليات غسيل الأموال؟

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- 1 - التعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وأساليبها ومصادرها وتطورها.
- 2 - التعرف على المخاطر المترتبة على تفشي عمليات غسيل الأموال في المجتمع.
- 3 - بيان الجهود التي قامت بها سلطة النقد الفلسطينية في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- 4 - بيان الجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة غسيل الأموال والمعوقات التي تتصادم مع هذه الجهود الدولية والعربية.
- 5 - بيان دور القطاع المصرفي الفلسطيني في مكافحة عمليات غسيل الأموال، والإشكاليات التي تعيق قيام المصارف بدورها في مكافحة غسيل الأموال.
- 6 - التعرف على رأي الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال.
- 7 - دراسة أثر عمليات مكافحة غسيل الأموال على النشاط المصرفي الفلسطيني.
- 8 - دراسة أثر عمليات مكافحة غسيل الأموال على الاقتصاد الفلسطيني.

1. سلطة النقد الفلسطينية - قانون مكافحة غسيل الأموال عام 2007 .

رابعاً- أهمية الدراسة:

- ترجع أهمية الدراسة إلى معالجتها لقضية تهم النشاط المالي العالمي والنشاط المصرفي خصوصاً، حيث تتناول هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال وما يترتب عليها من آثار اقتصادية ومالية وسياسية. ومن خلال:
- 1 - زيادة التوعية بمخاطر عمليات غسيل الأموال على النشاط المالي بشكل عام وعلى النشاط المصرفي بشكل خاص.
 - 2 - تساعد في بيان الطرق المتبعة لغسيل الأموال من خلال النشاط المصرفي الفلسطيني.
 - 3 - تلفت نظر متخذي القرارات في المصارف إلى أهمية مكافحة غسيل الأموال وضرورة الالتزام بالإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال.
 - 4 - تساعد في بيان أهمية الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال لحماية القطاع المصرفي الفلسطيني من الانهيار.
 - 5 - تساعد في توضيح موقع الشريعة الإسلامية من جريمة غسيل الأموال.

خامساً- منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة فلقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة الإجرامية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال وكذلك على المنهج المقارن مستخدماً المصادر الأولية والثانوية ، والدوريات والمنشورات والرسائل العلمية أيضاً وبعض قوانين الدول في المكافحة، إضافة إلى توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية وكذلك مقارنة القوانين الوضعية مع موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال.

سادساً- فرضيات الدراسة:

- أ- عمليات غسيل الأموال أصبحت منتشرة في كل دول العالم تقريباً.
- ب- تطبيق الإجراءات التي أقرتها سلطة النقد الفلسطينية لمكافحة غسيل الأموال سوف تساعد الاقتصاد الفلسطيني على النمو.
- ت- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية.
- ث- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنها من تدمير العملاء يؤثر سلبياً على حجم الودائع في القطاع المصرفي الفلسطيني.
- ج- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يمثل عائقاً لجذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني.
- ح- إن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون المقارن في تحريم وتجريم عمليات غسيل الأموال.

سابعاً- الدراسات السابقة:

- 1 - دراسة (المبارك، 2003) بعنوان: "دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال" تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمواجهة عمليات غسيل الأموال والمعوقات التي تواجهها. وكان من نتائج هذه الدراسة أن المصارف في دبي تتبع بقوة الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسيل الأموال ، كما أن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي البنوك في دولة الإمارات العربية يساهم الخبرة لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

2 - دراسة (عطية، 2004) بعنوان: "مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسيل الأموال" تهدف الدراسة إلى معرفة أثر صدور قوانين مكافحة غسيل الأموال على الأداء المهني للمراجع خلال عملية مراجعة الحسابات بمراحلها المختلفة في ظل المتطلبات المهنية الحالية. وكان من نتائج هذه الدراسة أن 88% من العينة من مراجعي الحسابات بجمهورية مصر العربية والذين لا تقل خبراتهم العملية عن 10 سنوات لم تبد اهتمام بجرائم غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها، كما أن 77% من العينة ترى أحقية المراجع الداخلي بالمتابعة وفقاً لدرجة التزام المؤسسات بقواعد مكافحة غسيل الأموال.

3 - دراسة الطراونة والبطوش (2005) بعنوان: "أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني" تهدف الدراسة إلى التعرف على الأساس القانوني لإلزام المصارف العاملة في الأردن بالقيام بدورها في منع عمليات غسيل الأموال وكشفها. وكان من نتائج هذه الدراسة أن عمليات غسيل الأموال لها تأثير سلبي على المناخ العام للاستثمار، اضطراب أسعار العملات.

4 - دراسة عزي (2005): "دراسة ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي بالإشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك" وهدفت هذه الدراسة إلى التطرق لظاهرة الرشوة في البنوك كمدخل من مداخل غسيل الأموال وبيان رأي الفكر الإسلامي فيها وكان من نتائج هذه الدراسة، ضعف السياسات المالية والنقدية وكذلك فإن نقص الوعي الديني، يسبب حالة من الغموض ويزيد من عمليات غسيل الأموال. كما أن التفاوت في توزيع الدخل في المجتمعات العربية له آثار سلبية على ذلك. كما أن عصابات الإجرام المنظم تستعين بالأرباح التي تدرها من أنشطتها لتشجيع الفساد كوسيلة لضمان تنفيذ عملياتها.

5 - دراسة عوض الله (2005) بعنوان: "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، كما يبحث في كيفية معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه العمليات" وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال. وكان من نتائج هذه الدراسة، أن إتباع البنوك لإجراءات محددة وإلزام العاملين فيها بتلك الإجراءات سيؤدي إلى الحد من عمليات غسيل الأموال بشكل كبير.

6 - دراسة الدعرمي (2006) بعنوان: "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسيل الأموال"

تهدف الدراسة إلى التعرف على الإجراءات والطرق في التحري ومكافحة جرائم غسيل الأموال، ومعرفة أوجه التعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية المختلفة في مكافحة جرائم غسيل الأموال. ومن نتائج هذه الدراسة أنها توصلت إلى ضرورة التعاون بين مؤسسة النقد العربي السعودي والمصارف التجارية والأجهزة الأمنية في التعرف على المعاملات المشبوهة، ونشر الوعي حول هذه الجرائم في المجتمع السعودي.

7 - دراسة الرفاتي (2007) بعنوان: "عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اثر الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني وكان من نتائج هذه الدراسة وجود تأثير سلبي لتطبيق عمليات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على السرية المصرفية الفلسطينية ، وكذلك أكدت الدراسة على ان مكافحة غسل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار والمساءلة القانونية .

التعليق على الدراسات السابقة:

ركزت معظم الدراسات السابقة على توضيح ظاهرة غسل الأموال وبيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية على دول العالم، وكذلك بيان الجهود الدولية في مكافحة هذه العمليات والمعوقات التي تحول دون تطبيقها .

موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة :

تتميز هذه الدراسة بتركيزها على وجهة نظر القانون المقارن والفقه الإسلامي من جريمة غسل الأموال وكذلك التعرف على رأي النظام المصرفي الفلسطيني من هذه الجريمة، وكذلك التعرف على التطور الذي لحق بظاهرة غسل الأموال بعد أحداث الربيع العربي والثورات العربية الأخيرة.

المبحث الثاني

مفهوم وطرق غسيل الأموال ومراحلها ورأي القانون المقارن في هذه الجريمة

المطلب الأول: جريمة غسيل الأموال ورأي القانون المقارن فيها:

ماهية جرائم غسيل الأموال:

تقتضي الدقة العلمية بيان ماهية جرائم غسيل الأموال، تعريفها وتحديد أركانها، وإيضاح طبيعتها المدمرة، و رؤية القانون المقارن في الجريمة.

أولاً- تعريف الجريمة:

عرف الإتحاد الأوروبي في سنة 1990م مصطلح غسيل الأموال بأنه تحويل أو نقل الملكية The conversion or transfer of property مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال وهذا يعني أن غسيل الأموال Laundering Money هو الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية.(1)

ثانياً- أركان الجريمة:

لجريمة غسيل الأموال ركنان: مادي ومعنوي، وفيما يلي بيان ذلك⁽²⁾:

1 - الركن المادي: ويتألف من ثلاثة عناصر هي:

أ. السلوك الذي يكون ركناً مادياً للجريمة ويتضمن:

- حيازة أو إكساب أو استخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.
 - إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية.
- ب. المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المحصلة من الاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الاختلاس أو الرشاوى أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال.

ج. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات... الخ.

2 - الركن المعنوي:

يفترض علم الجاني أو الجناء بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة واضحة اختيارية يفعلها الجاني بإرادته الحرّة، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطاً إجرامياً وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة.

ثالثاً- تجريم عمليات غسيل الأموال في القانون المقارن:

استجابت العديد من الدول، لتوصيات المؤتمرات الدولية، فأصدرت تشريعات تُجرّم عمليات غسيل الأموال، فأصدرت انجلترا قانون جرائم الاتجار في المخدرات سنة 1986م، وذلك قبل عقد اتفاقية فيينا سنة 1988م، نظراً لتضررها من تجارة المخدرات ثم أصدرت كذلك قانون بتجريم غسيل الأموال.

1. طاهر مصطفى : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال دراسة مقارنة - كلية الحقوق ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2001 ص300

2. المرجع نفسه ص 250

وفي الولايات المتحدة صدر عام 1986م، قانوناً لمكافحة غسل الأموال، ثم إدراجها ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تشتمل على القوانين الجنائية الاتحادية، والقانون الأول، تضمنه الفصل رقم 1956 ويتعلق "بغسل الأموال القذرة باستخدام العمليات المالية" والقانون الثاني، تضمنه الفصل رقم 1957، ويخص "غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية".⁽¹⁾

وفي عام 1994م، صدر القانون الذي عرف بـ Money Laundering Suppression وهو قانون محاربة غسل الأموال، وبموجبه أصبحت جميع المؤسسات، سواء البنوك أو غيرها مجبرة على الإخبار Fincen. عن أية حركة مشبوهة للأموال، وعمل تقارير تتناول حركة المبالغ الكبيرة وتنظيم البيانات.

وفي اليابان، دأبت وزارة المالية منذ أكتوبر 1990م، على توجيه الإرشادات للبنوك، إلى ضرورة التأكد من هوية أي شخص يفتح حساباً جديداً أو يحول مبالغ كبيرة، كما سنت عدة قوانين جديدة من شهر يوليو 1992م، بخصوص غسل الأموال، بموجبها تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بتزويد وزارة المالية عبر القنوات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالحركات المشتبه بها تحب إشراف المسؤولين، كما تم تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، ووضع إجراءات تهدف إلى تطوير التعاون القضائي بين الدول.⁽¹⁾

كما واجه المشرع الإيطالي ظاهرة غسل الأموال بنصوص جنائية، تمثلت في اعتبار هذا السلوك ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم وفي أحيان أخرى، في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن جرائم معينة، أو في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة، وذلك طبقاً للمادة 416 مكرراً من قانون العقوبات، والتي تم تعديلها بقانون مكافحة المافيا رقم 82-646⁽²⁾

وفي لوكسمبورج، صدر قانون تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، في 7 يوليو 1989، ثم أضيف إليه قانون 17 مارس 1992، والذي نص على العديد من الظروف المشجعة لهذه الجريمة، وطبقاً لقانون 11 أغسطس 1998، نص قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال الناتجة من أية جنائية أو جنحة.⁽³⁾

وفي سويسرا، جرم المشرع غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة مهما كانت طبيعتها، طبقاً للمادتين (305) مكرراً، (305) مكرراً (م) من قانون العقوبات، والتي أضيفتا بالقانون الصادر في 23 مارس 1990م، والتي دخلتا حيز النفاذ منذ أول أغسطس 1990م.

وقد نص المشرع الألماني على تجريم غسل الأموال، بالمادة (216) من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون الصادر في 15 يوليو 1992م، والذي أطلق عليه اسم "قانون مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة"، والمعدل بقانون غسل الأموال الصادرة في 25 أكتوبر 1993"، وقانون مكافحة الجرائم الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1994م.

أما المشرع الفرنسي، فقد جرم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات (المادة 222-38 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون الصادر في 13 مايو 1996). كما جرم غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم الجمركية أو الناتجة عن أعمال الدعارة أو القوادة (م 225-6 من قانون العقوبات)⁽⁴⁾.

1. المرجع السابق ص 405

2. طاهر مصطفى - مرجع سابق - ص 420

3. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة ص210، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 1999

4. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة ص210، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 1999

وفي لبنان، صدر قانون مكافحة غسيل الأموال، رقم 318 بتاريخ 20 ابريل 2001م، وفي الكويت صدر القانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2002م، وكان قد تم إعداد هذا القانون طبقاً لكافة المعايير والتوصيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.⁽¹⁾

وكان البنك المركزي الكويتي قد تصدى لظاهرة غسيل الأموال منذ عام 1991م، حيث انتهت الدراسات التي قام بها إلى إصدار تعليمات في هذا الخصوص خلال عام 1993م إلى كافة الوحدات الخاضعة لرقابته، كما تم تحديث هذه التعليمات خلال عامي 1997-1998م.⁽²⁾

وقد عدل المشرع المصري عن خطته في عدم إفراغ غسيل الأموال بنصوص خاصة للتجريم، اكتفاء بالنصوص العامة التي تتال بالعقاب صوراً عديدة من غسيل الأموال، فأصدر القانون رقم 80 سنة 2002 في 12 مايو 2002م لمكافحة غسيل الأموال.⁽³⁾

وفي قطر، صدر القانون رقم 28 لسنة 2002م في 3 رجب 1423 هـ، 10 سبتمبر 2002م، لمكافحة غسيل الأموال، والذي نص على العمل به بعد سنتين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (م 21). إن ما تم ذكره هو نماذج من القانون المقارن حول تجريم غسيل المال والبحث لا يتسع لذكر قوانين كل الدول حول ذلك، وهذا يمثل إجابة للتساؤل الأول من تساؤلات الدراسة .

رابعاً: تجريم عمليات غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر عمليات غسيل الأموال من المشكلات المستحدثة التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية. منها اتفاقية بالرم، التي تم التوقيع عليها في 21 ديسمبر 1988 من عدة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية

وفي عام 1988م، عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم اتفاق الدول الأعضاء عليها، كما تم توقيع اتفاقية ستراسبورج، من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 87 نوفمبر 1990م، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأموال.

ويمقتضى هذه الاتفاقية، تلزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال. وهذا يمثل استكمالاً لإجابة التساؤل الأول من تساؤلات الدراسة .

1. المرجع نفسه ص 30

2. المرجع نفسه ص 40

1. مزهر جعفر عبد - مرجع سابق - ص 50

كما أن هناك توصيات لفريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسيل الأموال المنبثق عن اجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى (G7)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، كندا اليابان، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، والمنعقد في باريس 1989م، وهي مجموعة حكومية خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسيل الأموال، وبخاصة تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت هذه المجموعة (FATF) في عامها الأول 1990م، أربعين توصية، يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال، سواء أكان ذلك على النطاق الوطني، أم في المجال الدولي فقد جاء في التوصية رقم 15 من هذه التوصيات الأربعين (على سبيل المثال) لمكافحة غسيل الأموال "إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموال ناتجة من نشاط إجرامي يجب عليها أن تبلغ فوراً السلطة المختصة عن شكوكها فيها". وكذلك فإن القانون الإيطالي على سبيل المثال كقانون مقارن والصادر في 3 مايو عام 1991 والمتعلق بمنع استخدام المؤسسات المالية في غسيل الأموال، ذكر أنه يتوجب على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة فوراً. إن الاهتمام الكبير في أغلب القوانين العالمية تقريباً بجريمة غسيل الأموال يتفق مع الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة .

المطلب الثاني: مصادر الأموال القذرة⁽¹⁾

- تجارة المخدرات: وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة نظراً للمردود المالي الضخم من هذه التجارة الآتمة.
- الرشوة: وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقد مع الإدارة أو أي فرد يرغب الاستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط (الرائش) وكلما كانت الصفقة تعد بالملايين فإن الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة.
- الاتجار بالرقيق الأبيض: وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة.
- الاختلاس: وجرائم الاختلاس يقوم بها موظف عام تودع الأموال أمانة لديه أو يسهل عليها اختلاسها.
- التهرب الضريبي: يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كلياً أو جزئياً، وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطؤ مع الموظف الضريبي لقاء تقديم رشوة له كي يموه عن جريمته التهرب الضريبي أو يتغاضى عنها.
- الجرائم الواقعة على المال: وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو اغتصابه أو استعماله دون وجه حق أو الاحتيال وسائر ضروب الغش مثل المراهبة والقروض لقاء رهن وشيك دون رصيد وإساءة الائتمان وسرقة الملكية الفكرية وسرقة خدمات الدولة (الماء والكهرباء).
- تزييف العملة: تخصص بعض العصابات بتزييف العملة الوطنية أو الدولار الأمريكي.
- جرائم أصحاب الباقات البيضاء: هي جرائم الطبقة الاجتماعية المرفهة في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، يصعب اكتشاف مثل هذه الجرائم أو ملاحقة أصحابها مثال ذلك جرائم المهندسين في بناء عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كلياً أو جزئياً، أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه.

1. عبد الحميد محمود ألبلي : الاستثمار والرقابة الشريعة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مكتبة وهبة للطباعة والنشر القاهرة الطبعة

▪ جرائم السياسيين: ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات ويسعى السياسي إلى المناصب النيابية أو الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة.

المطلب الثالث: وسائل مساعدة البنوك في الوقوف على العمليات المالية المشبوهة

لوقوف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على العمليات المالية المشبوهة، يجب مراعاة الآتي:⁽¹⁾

إتباع سياسة مبدأ أعرف عميلك: والتي تعتبر الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال اليقظة والانتباه لأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدي افتتاحه لحسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو ايداع . وتحقيقاً لشعار اعرف عميلك، يجب عدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة، حيث يتعين فتح الحسابات بناء على وثائق رسمية تحدد هوية العميل، وكذلك عند تأجير الخزائن الحديدية، وأية خدمة أخرى تقدمها البنوك إلى عملائها.

يجب أن لا تبخل البنوك في الاتفاق على الكشف عن أصل العمليات المالية المشبوهة، حفظاً لسمعتها وسمعة عملائها، ومنعاً لاحتمال تورطها في هذه العمليات بحسن نية، ولذا نجد أن بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتفق (6%) من ميزانيتها، تحقيقاً لهذا الغرض، خشية المسؤولية وحفظاً لسمعتها.

يجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإلمام بأحدث القواعد والأنظمة التي تحكم أنشطة غسيل الأموال، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير السياسات والبرامج التدريبية لديها، لإحاطة الموظفين بشكل مستمر بآخر المستجدات في عمليات غسيل الأموال، إضافة إلى توافر جهاز متخصص داخل البنك المركزي، تكون إحدى مهامه التحقق من التزام البنوك بالإجراءات الموضوعية في شأن مكافحة غسل الأموال.

يجب بذل كل عناية فائقة وكافية لدى إجراء أي صفقة كبيرة ذات نمط غير عادي، أو لا يتوافر لها أهداف اقتصادية.

يجب أن يوضع في الهيكل الإداري للبنوك، جهاز متخصص بتلقي تقارير الموظفين العاملين، التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض العمليات المالية، التي تمر عبر الفروع المختلفة لنشاط البنك، كما يجب أن يقوم هذا الجهاز بفحص هذه الشكوك وخضوعها لرقابة شديدة قبل التسرع في الإبلاغ عنها.

يجب أن تمتنع البنوك عن إجراء العملية المالية المشبوهة لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة. ويجب على موظفي البنوك المحافظة على سرية المعلومات المتوافرة عن غسيل الأموال، والإجراءات المترتبة عليها، وعدم إطلاع أي شخص خارج البنك عليها.

المطلب الرابع: مراحل غسيل الأموال⁽¹⁾

إن عمليات غسيل الأموال بشكل عام ليست عمليات بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة معقدة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها غاسلوا الأموال، حيث يسعون في كل مراحلها إلى قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة

1. غادة موسى الشر بيبي : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - كلية الحقوق جامعة عين شمس 1998 ص 542

1. طاهر مصطفى - مرجع سابق - ص 80

والمصدر غير المشروع المستمدة منه، وقد تجري هذه المراحل دفعة واحدة أو على دفعات مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى تحويل الأموال المشبوهة إلى أموال مشروعة، والمراحل الأساسية لعمليات غسيل الأموال هي:

- مرحلة الإيداع أو التوظيف placement
- مرحلة التمويه أو الترقيد layering
- مرحلة الدمج أو الخلط integration

وسيتّم تناولها بالتفصيل على النحو التالي:

مرحلة الإيداع: مرحلة الإيداع أو التوظيف placement هي مرحلة التي يحاول المجرمون من خلالها توظيف أو إدخال الأموال النقدية القذرة في النظام المالي والمصرفي. وتعد هذه المرحلة من أفضل المراحل للكشف عن غاسلي الأموال، حيث تعتبر نقطة الضعف الأساسية في إجراءات غسيل الأموال، وذلك لأن غاسلي الأموال تتوفر لهم أموال سائلة وبكميات كبيرة جداً، حيث يعمدون إلى تجزئتها إلى عدة أجزاء صغيرة لإبعاد الشبهة عن هذه الأموال عند إدخالها في النظام المصرفي وبذلك يتم درء التساؤلات التي تطرحها الأجهزة الرقابية في المصارف. وتأخذ عمليات الإيداع أو التوظيف عدة صور منها: إيداعات بنكية لمبالغ كبيرة جداً على دفعات صغيرة، شراء الأوراق المالية وشراء الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان، شراء الذهب والتحف النادرة والسلع الباهظة الثمن، شراء العقارات والأسهم والسندات، الاستثمار في الكازينوهات وبيوت الدعارة، وفي قطاع غزة على سبيل المثال تستخدم في شراء الأراضي، لأن بائعوا الأراضي حين يقبضون أثمان أراضيهم لا يدققون في مصدر هذه الأموال، وإنما يهتمهم بالدرجة الأولى عملية البيع واستلام المبلغ.

مرحلة التمويه: مرحلة التمويه أو الترقيد أو التعتيم layering هي المرحلة التي يحاول غاسلو الأموال من خلالها زيادة إخفاء الآثار التي تربط الأموال بالنشاط الإجرامي وذلك من خلال إجراء عدة عمليات معقدة يصعب على الجهات الرقابية تتبعها وذلك من خلال استغلال أحدث التطورات التكنولوجية والمتمثلة في التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي للنقود لتطوف هذه الأموال إلكترونياً في عدة عمليات مالية حول العالم.

مرحلة الدمج: مرحلة الدمج أو الخلط integration هي المرحلة التي يتم فيها مزج الأموال المغسولة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها أموال نظيفة متحصلة من أعمال تجارية ومالية مشروعة، حيث يتم شراء العقارات والأوعية الاستثمارية كالفنادق والمرافق السياحية الفاخرة وشراء المعادن الثمينة وبوالص التأمين وهذه المرحلة تعد أصعب مرحلة للكشف عن نشاط غسيل الأموال. وتمثل البنوك الإلكترونية أحد أكثر أشكال الأنظمة إغراءً لغاسلي الأموال بسبب استحالة تعقبها، لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحركة، من خلال شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى وسيط ثالثاً كالبنوك، ولذا فقد أحدثت البنوك الإلكترونية تغييراً جذرياً في المراحل التقليدية لغسيل الأموال.

المبحث الثالث

الفقه الإسلامي وغسيل الأموال

الإنسان حريص على رزقه كما هو حريص على حياته فكيف يدفع المرء عن نفسه القلق من أجل الرزق وكيف يتمتع الرجل عن ارتكاب المعاصي من أجل الرزق. فما هو المال من الوجهة الشرعية في الإسلام؟ وما فلسفته في الإسلام؟ ومن يملكه؟ وكيف أن الإنسان مستخلف فيه؟ ولماذا ينبغي أن نحافظ عليه؟ ولماذا حرم الله التبذير والإسراف في المال؟ للجواب عن كل هذه الأسئلة يجب أن نعرف المال من الوجهة الشرعية. ويتلخص ذلك في عدة مطالب:

المطلب الأول: المال في الفقه الإسلامي:

المال في الفقه الإسلامي كما عرفه الزركشي: "ما كان منتفعاً به معداً لأن ينتفع به"⁽¹⁾. بعبارة أخرى كل ما هو موضوع للمنفعة أو تعارف الناس فيما بينهم أنه منفعة أو كل ما يقوم بثمن أيّاً كان نوعه وأياً كانت قيمته، وهو كل ما يملكه الفرد والجماعة من منافع.

تتلخص النظرة للمال في الإسلام من الجهات الآتية:

- المال في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية يعد من الضروريات الخمس التي يستقيم بها أمر الدين وقوام الدنيا ويستوي بها حال العباد فهو ضرورة بعد العقل والدين والنفس والنسل. وهي لا تعدو ثلاثة أقسام: "ضرورية وحاجية وتحسينية".⁽²⁾ تعتبر المال ضرورة، من ضروريات الحياة، لذلك فإن الإنسان يسعى لامتلاكه بالطرق الشرعية، ويستخدمه وسيلة لمرضاة الله في البذل والإنفاق.
- المال في الإسلام ليس من موازين المفاضلة والتمييز والتقييم ولا ينظر للإنسان من جهة ما يملك وإنما من جهة التقوى والورع والكسب الحلال قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، (2) ولم يقل أغناكم.
- يعتبر المال عصب الحياة له أهمية في عمران وتنمية العباد والبلاد فملكيته مصانة في الإسلام ومن هذا شرع الإسلام عقوبات لمن يعتدي عليه ويناله بغير وجه حق، كالسرقة والنهب والاختلاس والغصب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"⁽³⁾.
- مهما بلغت ثروة الإنسان وملكه فهو في ملك الله تعالى، والإنسان في المال مستخلف فيه لقوله تعالى في الإنفاق والعطاء ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (4).

المطلب الثاني: قصد الشارع من مصالح الخلق في الأموال

يُعتبر المال نعمة وخير وقيام واستمرار للحياة لذلك ينبغي أن نحفظه، وأن نحافظ عليه كي نلبي به حاجتنا الأساسية وألا نصّيعه، وآية الدين التي هي أطول آية في القرآن الكريم تؤكد ضرورة حفظ المال، ورعايته، وعدم تضييعه من خلال كتابة الدين. وقد نهى الإسلام عن إضاعة المال الذي استخلف الله العباد فيه، يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام

1. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي كتاب المنثور في القواعد، الكويت سنة 1982 - ص22

2. سورة الحجرات آية 13

3. صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (رقم 2564) - ص13

4. سورة النور آية 33

"إن الله نهى عن ثلاث، القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".⁽¹⁾ ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث "إضاعة المال صرفه في غير وجوهه المشروعة وتعرضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين".

هذا عن فلسفة الإسلام في المال عن وجود العمل المشروع لكسبه، وتحري الوجوه المشروعة في إنفاقه، فماذا عن المال الحرام وأكل أموال الناس بالباطل؟! قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.⁽²⁾

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من عملية غسيل الأموال:

أولاً: المحظورات على صور وأهداف عملية غسيل الأموال:

وعند النظر إلى صور وأهداف عملية غسيل الأموال التي هي محل البحث نجد فيها أحد عشر محظوراً، وذلك كما يلي:

- 1 - أنها تعاون على الإثم والعدوان: ففي الغالب تكون الأموال محل الغسيل أموال ناتجة عن أمور محرمة كبيع المخدرات، والسرقة والأنشطة غير المشروعة. وفي التعاون من هؤلاء لإخفاء أموالهم، إعانة لهم على ما فيه إلحاق ضرر بالمجتمعات، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.⁽³⁾
- 2 - معصية ولي الأمر: الواجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وقد صدرت القوانين في مختلف الدول، سواء الإسلامية أو غير الإسلامية، بتحريم ما يسمى بغسيل الأموال وإن طاعة ولي الأمر واجهة في غير معصية، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾.⁽⁴⁾، وروى عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم".⁽⁵⁾
- 3 - إلحاق الضرر بالنظام المالي العام في المجتمعات الإسلامية: لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لعملية غسيل الأموال على الاستقرار الاقتصادي، وخصوصاً على الاستثمار المحلي والدولي، بل تهدد هذه العمليات اقتصاد العالم النامي، ومن بينها اقتصاد الدول الإسلامية.
- 4 - الكذب بادعاء ملكية المال الذي هو نتيجة معاملة صورية: لقد حرمت الشريعة الإسلامية الكذب فعن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم "هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، هل يكذب قال: لا".⁽⁶⁾ والكذب هنا من جهة قيامه بمعاملة صورية، لا تمثل الواقع.
- 5 - إفساد ذمم أطراف المعاملة: كل طرف من أطراف هذه المعاملة تفسد ذمتهم بسببها، وذلك بالكسب الحرام الذي يأخذه.

1. صحيح مسلم (مرجع سابق)

2. سورة البقرة آية 88

3. سورة المائدة آية 25

4. سورة النساء آية 59

5. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، كيف يبائع الأمم الناس (رقم 6774) - ص 410

6. العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر، فيض القدير في التمهيد 3/333 - ص 315

- 6 - الاتكال وعدم العمل لكسب الرزق: كثير من الشباب انصرف عن العمل والإنتاج، باحثاً عن فرصة للكسب السريع من خلال عملية غسيل الأموال.
- 7 - فتح المجال للتحايل على الناس وأكل أموالهم بالباطل: كثير من الناس أراد أن يدخل في معاملة غسيل الأموال، وطلب منه مبدئياً تحويل مبالغ من المال إلى الجهة التي يتوقع منها العملية، لسبب يتعلق بتحويل المال، فيُسرق منه هذا المبلغ، ولا يستطيع المطالبة به، لأنه تحويل برضا صاحب المال، ودون أي عوض، ولا يوجد فيه عقد.
- 8 - إلحاق الضرر بغلاء الأسعار: إن عمليات غسيل الأموال من شأنها رفع الأسعار في بعض السلع، كالعقار، ونحوه، فيشقى ذلك على الناس، ويلحق الضرر بهم.
- 9 - أكل للمال الحرام: إن ما تستفيد به أطراف المعاملة في عملية غسيل الأموال أكل للمال الحرام. فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرحمن إن الله أبى أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت، فالنار أولى به". قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.⁽¹⁾
- 10 - الإعانة على انتشار الجريمة: إن القول بالجواز يترتب عليه انتشار جريمة سرقة المال، وتجارة المخدرات، ونحو ذلك، لسهولة التصرف بالمال، ومساعدة الناس له في تضليل السلطة على العثور على المال.
- 11 - تعريض حياة الناس للخطر: إن من يقبل أخذ المال والدخول في خدعة غسيل المال، يعرض حياته للخطر، ففي حالة تخلفه عن الوفاء بتعهده، فإن عقوبته تكون القتل.¹

ثانياً - الحكم الشرعي لغسيل الأموال:

تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الأمر بمقاصدها" فإن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرم باعتبار ما قصد له. ولما كان غسيل الأموال، لا يعدو أن يكون وسيلة بمقصد سيئ وهو إصباغ وصف المال الحلال على المال الحرام، فإن ذلك يجعل غسيل المال أمراً محرماً، فإن الشريعة الإسلامية حرمت مصادر الأموال الفكرة وحيل غسلها لأنه تقع تحت كبائر الذنوب التي تحقق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها ليعلم الناس أنه الدين الحق فهي الأموال الفكرة التي تنطوي تحت الكبائر، لذلك فإن هذا يعتبر تأكيداً على حرمة عملية غسيل الأموال.

أدلة تحريم غسيل الأموال:

نستدل على تحريم هذه الجريمة من الكتاب والسنة والمعقول:

من القرآن الكريم:

❖ قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾⁽²⁾. فالآية صريحة في تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة والمشروعة كالرشوة والسرقة. قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس ماله. فهذا دليل على أن الباطل في المعاملات محرم شرعاً وقيل أيضاً في معنى الآية لا تصانعوها بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم بالإثم وأنتم تعلمون بطلان ذلك، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية ومنها غسيل الأموال حيث يتم أحياناً بقرارات رسمية وإدارية كإنشاء بنوك وشركات ضخمة ومؤسسات غير معلومة المصادر ولا الجهات الممولة لها.

1. صحيح البخاري - مرجع سابق - ص 200

2. سورة البقرة آية 88

❖ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ (1)، في الآية تشريع عام يحرم التعامل بالباطل والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب، ويجيز التداول بين الناس في الأموال الطرق المباحة وهي التجارة، وغسيل الأموال ليست تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبرير أموالهم بانتحال زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية.

❖ قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (2). ولاشك أن غسيل الأموال كسب خبيث محرم.

من السنة النبوية:

❖ قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهم هل بلغت" (3) فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسيل الأموال.

❖ وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام". (4) فالحديث فيه نبوءة وإخبار عما هو قادم لهذه الأمة، وقد ظهر هذا حيث فسدت ذمم الناس، وفسدت أخلاقهم، وضعف فيهم الوازع الديني فصاروا لا يكتثرون لكسب المال أمن حلال هو أم من حرام، ومن أقذر المفاصد تبرير الحرام أي: يحلون ما حرم الله تعالى.

❖ قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". ومن جهة أخرى المعقول، وقد رتب العلماء والفقهاء منعهم على قاعدة سد الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمجرم، وبما أن غسيل الأموال حيلة محرمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة وعليه فهي محرمة عقلاً. وهذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تمثل إجابة للتساؤل الخامس من تساؤلات هذه الدراسة.

المطلب الرابع: كيف يتم مواجهة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية:

يقول الكثير من العلماء الذين كان لهم باع كبير في فقه المعاملات المالية أنه يمكن التخلص من الأموال القذرة على النحو التالي:

- أ- أموال قذرة محرمة لذاتها: تتفق في وجوه الخير ولكن ليس بنية الصدقة مثل عمل دورات مياه للمارة، أو تصليح الشوارع، مثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات.
- ب- أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالها عنوة أو سرّاً بدون إذن من مالها: ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تتفق في وجوه الخير إن لم يتمكن من الاستدلال عليهم، ومثال ذلك الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.
- ت- أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها مثل الرشوة: ترد إلى صاحبها أو تتفق في وجوه الخير.

1. سورة النساء آية 29

2. سورة الأعراف آية 157

3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (ص) رقم (1218) -ص 410

4. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم (1015) -ص 250

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: أن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة، على النحو التالي:⁽¹⁾

أ- أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز.

ب- أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام، وهذا لا يجوز.

ت- أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.

ث- أن يصرف في مصارف الخير، أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا في الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور القرضاوي على أن التخلص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة لأن: الله طيب لا يقبل إلا طيباً، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

1. يوسف القرضاوي، (فتاوى معاصرة)، ج 2 ص 320 قطر سنة 2008-ص 330

المبحث الرابع

دور القطاع المصرفي في فلسطين في مكافحة عمليات غسل الأموال وعلاقة ذلك بالحوالات للأراضي الفلسطينية

تمهيد :

تعد المصارف الأداة والقناة الرئيسية والمفضلة لدى غاسلوا الأموال لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ المعاملات، ويمكن القول أن عمليات غسل الأموال لا تتم بشكل كامل إلا عبر المصارف من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع ومصارف مراسلة في شتى الأقطار، لذلك فإن المصارف تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال، ومن جانب آخر يمكن تحويلها إلى القوة الفاعلة ورأس الحربة في مواجهة هذه الظاهرة الخطرة لذا فالدور المنوط بها كبير للتصدي لهذه الآفة خصوصا إذا ما أحسنت القيام بدورها، وبناء على ما سبق سيعالج الباحث في هذا المبحث وبشكل مختصر المواضيع الآتية :

أولاً : دور المصارف في إلزام العاملين فيها بالمفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ثانياً: المسؤولية القانونية الواقعة على المصارف والناجمة عن عمليات غسل الأموال.

ثالثاً: علاقة غسل الأموال بالحوالات للأراضي الفلسطينية.

رابعاً : الإجراءات المتخذة لدى سلطة النقد الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال

خامساً : غسل الأموال بعد أحداث الربيع العربي.

أولاً: دور المصارف في إلزام العاملين فيها بالمفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسل الأموال:

شهد النظام العالمي تطوراً كبيراً في نهاية القرن العشرين وترتب على ذلك بروز مفاهيم مصرفية جديدة متأثرة بحركة العولمة وما يترتب عليها خصوصاً فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال لذا برزت في أوساط الصناعة المصرفية بعضاً من المفاهيم والإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية المتضمنة للعديد من العمليات المشبوهة حيث أثبتت هذه الإجراءات جدواها في جعل عمليات غسل الأموال أكثر صعوبة من ذي قبل، وجعلت المجرمين من أرباب هذه الأعمال المشبوهة في شبه حيرة من أمرهم حيث ضيق الخناق عليهم وأسهمت في محاصرة هذه العمليات وسد الكثير من منافذها خصوصاً المصرفية منها، وحتى تقوم المصارف الفلسطينية بدورها في التصدي لعمليات غسل الأموال فلا بد أن تعرف هذه المفاهيم المصرفية وتمارسها على أرض الواقع وخاصة في قطاع غزة والضفة الغربية، وهذه المفاهيم هي: (1)

المفهوم الأول : اعرف عميلك (Know your customer)

يتوجب على البنك الإيعاز إلى موظفيه المتعاملين مع الجمهور ببذل كافة الجهود للثبوت من الهوية الحقيقية للعميل الذي يتقدم لفتح حساب جديد والاحتفاظ بنسخة من المستندات الثبوتية الأصلية (الهوية، جواز السفر، أسماء الممولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس، بالإضافة للحصول على معلومات عن طبيعة عمل ومكان سكن العميل .

1. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة 2000 رقم 117

المفهوم الثاني : اعرف متعاملي عميلك (Know your customer customers)

يتوجب على البنك معرفة الأشخاص الذين يتعاملون مع العميل صاحب الحساب من أفراد وشركات أو مؤسسات وطبيعة عملهم ومكان تواجدهم وذلك احتياطاً بأن لا يكونوا من ضمن الدول الغير متعاونة أو من الأشخاص والشركات المهمة بغسيل الأموال .

المفهوم الثالث : اعرف موظفك (know your employee)

ويقوم هذا المفهوم على وضع أسس صحيحة وسليمة لاختيار وتعيين الموظف كالأمانة والنزاهة والصدق وقوة الشخصية وحسن السلوك وذلك لضمان قدرة الموظف على التصدي لمحاولات الإغراء أو الابتزاز التي قد يتعرض لها من غاسلي الأموال، بالإضافة إلى الحصول على البيانات المالية والثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل أو عند تركه للعمل .

المفهوم الرابع : اعرف البنك المراسل (know your customer correspondent bank)

يجب أن يتأكد البنك من التواجد المادي والفعلي للبنك المراسل والذي يقوم بالوفاء بالخدمات البنكية للعملاء خارج نطاق الدولة من تحويلات برقية وشيكات وخطابات واعتمادات بالإضافة إلى التأكد من التزام البنك المراسل بالمتطلبات في مكافحة غسيل الأموال .

المفهوم الخامس : الجهل المتعمد (willful blindness)

ويقصد بهذا المفهوم عدم انتباه الموظف أو تجاهله لحثثيات المعاملة المصرفية التي بين يديه فيقوم بتنفيذ واجباته بصورة روتينية دون أن يدرك المخاطر التي قد تحدث نتيجة تجاهله لحثثيات المعاملات التي تمر بين يديه، وبمعنى آخر مشاركة موظف (بدون قصد) في أتمام بعض العمليات المشبوهة.

المفهوم السادس : الفرق بين العمليات غير العادية (up normal un usual) والعمليات المشكوك فيها (suspicious transactions):⁽¹⁾

تعرف العمليات الغير عادية على أنها حركة الإيداع أو السحب أو الحوالة الواردة أو الصادرة من الحساب والتي لا تتناسب السياق التاريخي لهذا الحساب وإنما غير متوقعة لمثل هذا الحساب

المفهوم السابع : التقارير المتبادلة والإبلاغ :

يتحقق ذلك عن طريق تحديد شخص معين في البنك وتكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال كما يقوم بإرسال وتلقي التقارير من سلطة النقد الفلسطينية إذا كانت الحالة المشبوهة في قطاع غزة مثلاً.

ثانياً- المسؤولية القانونية الواقعة على المصارف والناجمة عن عمليات غسيل الأموال:

يلعب القطاع المصرفي دوراً رئيسياً في مجال غسيل الأموال وفي مكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى خصوصاً إذا ما التزمت المصارف بإجراءات وسياسيات مكافحة غسيل الأموال لكن قد تتعرض المصارف للمساءلة القانونية عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي وفي هذا السياق فرضت الحكومة الأمريكية غرامات وعقوبات على المصارف في الولايات المتحدة على سبيل المثال وصلت إلى حد تهديد وقف عمل هذه المصارف وذلك لعدم وضعها لضوابط داخلية لحماية نفسها من عمليات غسيل الأموال مما شكل

1. طاهر مصطفى - مرجع سابق - ص350

تهديدا لسمعة تلك المصارف وهددت بقائها كما حصل مع البنك العربي في نيويورك وهنا يبرز التساؤل عن مدى اعتبار البنك مساهما أو مرتكبا جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة⁽¹⁾.

■ متى يمكن اعتبار المصرف مساهما في جريمة غسيل الأموال ؟

يعتبر المصرف مساهما في جريمة غسيل الأموال عند قبوله إيداع الأموال التي يعلم ان مصدرها نشاط إجرامي، كما يعتبر مساهما في تيسير الأموال ومشتراكا في هذه الجريمة لكن البعض يعتقد أن ليس شرطا أن يكون البنك على علم بعدم مشروعيه هذه الأموال لكنه لم يأخذ التدابير الوقائية اللازمة للتحقق من صحة الأعمال المشبوهة ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك حيث تلجأ المصارف عادة إلى إخفاء المعلومات تحت غطاء السرية المصرفية، وبذلك يعتبر البنك مسئول من الناحية الجنائية والمتمثلة في المساعدة على غسيل الأموال ولكن البعض يرى صعوبة اعتبار البنك مساهما من الناحية الجنائية في جريمة غسيل الأموال على اعتبار أن العملية البنكية السبب المنشأ للجريمة كما أن إخفاق البنك في التحري عن مصدر الأموال المشبوه لا يكفي لاعتباره شريكا أو مساهما في الجريمة الأصلية .

■ متى يمكن اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؟

يعتبر البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جريمة عند قبوله الإيداعات المالية التي لا يعلم بأن مصدرها أموال قذرة متحققة من الجريمة، ولقد عالجتها بعض القوانين العربية كالقانون المصري وحددها بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين، وذهب آخرون إلى عكس الرأي السابق باعتبار أن البنك لا يحوز الودائع باسمه بل تبقى باسم العميل وفقا لعقد الوديعة وان خالف التزاماته التعاقدية اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لكن هذا الرأي لا يتفق مع الأصول القانونية التجارية لان الوديعة تنقل إلى ملكية البنك بمجرد إيداعها وله حق التصرف والانتفاع بها وخلاصة الأمر فان البنك يظل مسئولا مسئولية جزائية عن احتفاظه بمثل هذه الأموال في حال علمه بمصدرها.

وعليه فإن على المصارف أن تعرف معرفة شاملة ودقيقة كل شي بشأن الآليات التي تتبع لغسيل الأموال مع الإدراك أنها آليات متغيرة ومعقدة غالباً ما تنشأ عن فكرة احتيالية أو جريمة تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية لذلك فقد أصبحت المصارف الوطنية العاملة في الأراضي الفلسطينية في وضع حرج أثناء قيامها بأعمالها المعتادة، وتتعامل بغاية الحذر بالأموال وذلك يمثل نوع من العائق لجذب رؤوس الأموال الفلسطينية من الخارج ، وهذا يتفق مع الفرضية الخامسة من فرضيات هذه الدراسة .

ثالثاً - علاقة غسيل الأموال بالحوالات للأراضي الفلسطينية :

أما بخصوص علاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بعدم تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية، فلقد ظهرت هذه العلاقة بشكل واضح لدى المواطن الفلسطيني الذي لحق به الضرر على نطاق واسع، ويتساءل الشارع الفلسطيني عن أسباب عدم قيام المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية باستقبال الأموال المحولة للسلطة الفلسطينية وحتى الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية ومع هذا السؤال تكثر الآراء ويعتبر الكثير منهم أن عدم استقبال المصارف للحوالات المالية يرجع إلى تعامل المصارف مع المشروع الأمريكي لحصار الشعب الفلسطيني بعيدا عن مصالح الشعب الفلسطيني الذي يعاني من الحصار والمضايقات المستمرة ، وهذا يوضح أن غسيل الأموال يمثل ظاهرة موجودة في الاقتصاد الفلسطيني

1. غادة موسى الشرييني - مرجع سابق - ص420

وهذا يمثل إجابة للتساؤل الخامس من تساؤلات هذه الدراسة، لكن ما هي الأسباب الحقيقية التي دفعت المصارف لعدم استقبال الأموال العربية المحولة للشعب الفلسطيني؟؟

إن من هذه الأسباب ما يلي :

أ- خوف المصارف من الاتهام بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصاً في ظل عدم وجود تعريف دولي حول الأعمال الإرهابية، وأقرب مثال على ذلك هو استغلال إسرائيل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب من خلال الهجوم بشهر يناير 2004 على فروع البنك العربي وبنك القاهرة عمان في الضفة الغربية حيث تم مصادرة 9 مليون دولار تقريباً نقداً من 210 حساب مصرفي.

ب- السبب المهم هو أن العمل المصرفي لكي تتم الحوالات المالية من خلاله لا بد من وجود مقاصة للعملة خاصة بالدولة، والأراضي الفلسطينية لا يوجد فيها عملة وطنية ولا حتى مصرف مركزي، وبالتالي لا توجد له مقاصة، هذا إذا علمنا أن الجهاز المصرفي الفلسطيني يتعامل مع 3 عملات ليست وطنية، وهو بحاجة لإجراء التسويات المالية أو المقاصة مع البنوك المركزية المصدرة لهذه العملات، والتي بدورها ترفض إجراء هذه العمليات، وعلى فرض أن التحويل سيتم عبر مقاصة الدولار، فإن هذه الحوالة المالية لا بد أن تمر عبر بنك نيويورك (مركز تقاص الدولار على العملات الأخرى) والذي بدوره سيوقفها أو يصادرها، أما إذا استخدمت مقاصة عملة الدينار (التي تعتبر عملة أساسية مثل الدولار والشيكل في الأراضي الفلسطينية) فهذا يحتاج لموافقة السلطات الأردنية والتي بدورها ترفض ذلك خوفاً من العقوبات الأمريكية⁽¹⁾

ت- المصارف مؤسسات عالمية تسعى إلى تحقيق الأرباح وتخشى أن تتأثر أنشطة فروعها الخارجية خصوصاً بعد التهديد الدولي والأمريكي لهذه المصادر، فهل يعقل أن يغلق البنك العربي 400 فرع له في العالم من أجل فرع في مدينة غزة، هذا إذا ما علمنا أن البنك العربي قد أغلق فرع نيويورك بسبب اتهامه بتحويل الأموال للعائلات الفلسطينية والتي رافقها رفع قضية مالية على البنك العربي بمبلغ يزيد عن المليار دولار أمريكي مع تجميد أصول البنك هناك، ولا زالت القضية في المحاكم الأمريكية⁽²⁾ وهذا يمثل إجابة للتساؤل الرابع من تساؤلات الدراسة .

ث- العوامل السياسية لها دور كبير في هذا المجال، خصوصاً وجود حصار دولي بعد تشكيل الحكومة الفلسطينية من قبل حركة حماس والتي تعتبر حركة إرهابية في نظر العديد من الدول، وبالتالي تعامل المصارف معها يعتبر اتهام بتسهيل الأعمال الإرهابية ومخالفة التوصيات الائتمانية الخاصة بتمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة FATF مما يتولد عنه مخاطر السمعة reputation risk ويدفع المؤسسات المالية والمصرفية إلى مقاطعة أنشطة هذه المصارف .

ج- المصارف من مصلحتها تحويل الأموال، لأن عدم تحويلها للأموال تولد عنه مخاطر ائتمانية، لكن هذه المخاطر لا تقارن مع مخاطر السمعة التي يمكن أن تتسبب في إغلاق جميع فروع المصارف.

رابعاً: الإجراءات المتخذة لدى سلطة النقد الفلسطينية:

لفترة قريبة وقبل صدور القانون الفلسطيني لمكافحة عمليات غسيل الأموال الذي أصدرته سلطة النقد الفلسطيني في 2007/10/25 كانت أراضي السلطة الفلسطينية تخضع لقانون المصارف الفلسطيني والذي صدر في شهر مايو 2002، ويتضمن في بعض أحكامه إشارات لقضايا مكافحة غسيل الأموال إلا أن ذلك قد تم بصورة غير شاملة، كذلك

1. معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية ، دورة في الخزينة العامة ، رام الله ، عام 2007

2. جمعية المحاسبين الفلسطينية ، ندوة بعنوان ظاهرة غسيل الأموال ، غزة ، عام 2007

تجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل الأوضاع الفلسطينية الصعبة فقد اتخذت سلطة النقد الفلسطينية إجراءات وتشريعات رقابية من احتمالات حدوث عمليات غسيل الأموال. ومن هذه الإجراءات ما يلي⁽¹⁾:

- 1- القيام بفحص الحوالات النقدية والشيكات ذات المبالغ الكبيرة بما في ذلك الشيكات السياحية المباعة مقابل النقد.
- 2- الطلب من المصارف تزويد سلطة النقد بالحوالات الواردة والخارجة من وإلى فلسطين بكشف يومي يتم تدقيقه من خلال الزيارات الميدانية.
- 3- متابعة الحسابات ذات الودائع الكبيرة ومواكبة حركتها ومصادر الإيداع وعمليات السحب .
- 4- مراقبة الحوالات البرقية والالكترونية والتحويلات بأنواعها، كما يتم التدقيق في استخدامات بطاقات الائتمان والسقوف المسموح بها.

5- التعميم على المصارف بعدم تقديم قروض لغير المقيمين بدون موافقة مسبقة من سلطة النقد. كذلك يتم التدقيق بالقروض الممنوحة للمقيمين وغير المقيمين بضمانات مصارف او شركات مالية بالخارج.

وبالإضافة إلى ذلك استخدمت سلطة النقد الفلسطينية نظام جديد للبيانات المالية، بحيث تشمل كل الحركات والأنشطة المالية بشكل دوري ومنظم ولا يقتصر ذلك على التعاملات بين الإدارات العامة للمصارف بل أيضاً بين كل الإدارات والفروع، مما من شأنه الحد من انتقال الأموال الغير شرعية من فلسطين إلى الخارج والعكس وذلك للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الفلسطيني. وهذه الإجراءات سوف تساعد أيضاً في حماية النشاط المصرفي الفلسطيني من المساءلة القانونية وهذا يتفق مع الفرضية الثالثة من فرضيات هذه الدراسة .

خامساً - غسيل الأموال بعد أحداث الربيع العربي :

لقد شهدت عمليات غسيل الأموال تطورات متلاحقة بعد أحداث الربيع العربي المتلاحقة، وخاصة التغيرات التي حدثت في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن، فقد سجلت زيادة ملحوظة في عمليات غسيل الأموال في عامي 2011 و 2012، بل إن مكتب مكافحة غسيل الأموال الفيدرالي السويسري أعلن أن عمليات غسيل الأموال زادت في هذه الفترة بما يقارب 40 في المائة مقارنة بالأعوام السابقة، وبلغ حد وصف تلك العمليات المشبوهة بأنها تهريب واسع لم يسبق له مثيل، رابطاً بين هذه العمليات المشبوهة وبين دول الربيع العربي، ويتزامن مع هذا التصريح الخطير ما سبق أن كشفت عنه السلطات الحكومية في الولايات المتحدة مع بعض دول مجلس التعاون الخليجي، عن وجود عمليات غسيل أموال متورط فيها مصرف تجاري عالمي له فروع في دول المنطقة، حيث قام بعمليات مشبوهة لمصلحة شركات ومؤسسات في إيران لتخفيف الحصار الاقتصادي عنها.

ولأن مخاطر عمليات غسل الأموال تهدد اقتصاد الحكومات، كما تمس الأمن الاجتماعي باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة، فإن مواجهتها لا تترك اختياراً سوى تكثيف الجهود وتوحيد العمل دولياً ومحلياً لحماية المجتمعات من الجريمة المنظمة التي تمارسها عصابات غسيل الأموال، وحسب ما يؤكد المصرفيون والخبراء في مجال مكافحة الجريمة، هناك فهم عميق من المؤسسات المالية لأهمية مكافحة الجرائم المالية عموماً وجرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص، وذلك لضررها البالغ على الاقتصاد الوطني وعلى المؤسسات المالية، كما أن مواجهة هذه المهام تتطلب زيادة جرعات التدريب للعاملين في القطاعات المصرفية مع تطوير آليات رصد العمليات المشبوهة، وهذا ما أدى عملياً إلى زيادة ملحوظة في عدد بلاغات الاشتباه في قضايا غسيل الأموال.

1 . سلطة النقد الفلسطينية - قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال ، رام الله ، 2007/10/25

لقد أوضح مصرفيون خلال حديثهم في ملتقى مخصص لمكافحة غسيل الأموال، عقد في الرياض¹، أن نطاق مكافحة تسهم فيه شركات ومكاتب تقدم خدمات الاستشارات المالية في السعودية في مجال إدارة الالتزام المعنية، وذلك تبعاً لتطور قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشديد الجهات المعنية على المؤسسات المالية بضرورة تطبيق أعلى المعايير والضوابط حتى على المصارف، التي تعتبر خدماتها مقصودة من المنظمات الإجرامية لاستغلالها في عمليات غسيل الأموال.

إن نجاح القطاعات المالية في مكافحة عمليات غسيل الأموال جزء من مكافحة الفساد، وهو مطلب وطني، بل مطلب شرعي، فقد أصبحت مكافحة الفساد قضية شأن عام تهم المسئول والمواطن أيضاً، فالفساد كما هو في القطاعات الحكومية لا يخلو منه القطاع الخاص بمختلف نشاطاته المالية والتجارية، فالفساد هدفه الأخير هو جني المال والاستفادة منه، وقد يتطلب الأمر غسيل تلك الأموال القذرة وإزالة الشبهات عنها، وهي خدمة يمكن تقديمها حتى لأولئك الذين حصلوا على أموال غير مشروعة من خلال مواقعهم الوظيفية، لذا فإن من واجب المصارف ملاحقة الأموال المشبوهة التي قد تصل إلى الموظفين العموميين في الأجهزة الحكومية وغيرها من المناصب في القطاع الخاص.

1. جريدة الاقتصادية، الرياض / المملكة العربية السعودية، العدد (6962) بتاريخ 2012/11/2 - ص6

المبحث الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً - النتائج :

من خلال استعراض مباحث الدراسة حول جريمة غسيل الأموال، وكذلك من خلال استعراض بعض وجهات النظر في القانون المقارن والفقه الإسلامي ورؤية النظام المصرفي الفلسطيني حول هذه الجريمة وطرق مكافحتها توصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية :

1- من وجهة نظر القانون المقارن : أن القانون المقارن اعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة خطيرة وظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإرهابية والإجرامية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية وهذا يتفق مع الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة ويجب كذلك على التساؤل الأول من تساؤلات هذه الدراسة . أن عمليات غسيل الأموال تعتبر جريمة في القانون المقارن تحدث الآن تقريباً في جميع دول العالم وخصوصاً الدول التي تمر في عمليات الإصلاح الاقتصادي.

2- من وجهة نظر النظام المصرفي الفلسطيني : اعتبر النظام المصرفي الفلسطيني (ممثلاً بسلطة النقد الفلسطينية وجميع المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية) إن عمليات غسيل الأموال جريمة لا شك فيها ويعاقب عليها القانون، لأنها تلحق الضرر الكبير بالاقتصاد الفلسطيني الوليد والذي هو بحاجة ماسة للدعم الدولي والعربي بكافة السبل، إن متابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال سوف تحسن صورة الاقتصاد الفلسطيني أمام دول العالم وهذا بدوره سوف يساهم في زيادة الدعم للاقتصاد الفلسطيني وكذلك سيساهم في ازدهار الاقتصاد الفلسطيني وهذا يجب على التساؤل الثاني من تساؤلات هذه الدراسة ، يوجد تقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية لدى جميع المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية وهذا سوف يساعد الاقتصاد الفلسطيني على النمو التدريجي وذلك يتفق مع الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة، إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة على إدارات المصارف، وتحمي الاقتصاد الوطني والنشاط المصرفي الفلسطيني من الاستغلال من قبل المجرمين المحليين والدوليين من خلال محاربة غسيل الأموال بكل الطرق . إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من المساءلة القانونية من قبل الأطراف الدولية (حكومات أو مصارف)، فالالتزام بها يحمي المصارف الفلسطينية من مقاطعة المصارف المركزية للدول الأجنبية أو المصارف العالمية، وبالتالي تكون المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية آمنة ويعيدة من مصادرة أموالها وذلك يتفق مع الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة، ويجب كذلك على التساؤل الثالث من تساؤلات هذه الدراسة، التزام المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية بإجراءات مكافحة غسيل الأموال نتج عنه تضرر من قبل العملاء، وأثر سلباً على حجم الودائع، وكذلك على حجم الحوالات الواردة من الخارج وذلك يتفق مع الفرضية الرابعة من فرضيات هذه الدراسة، وانعكس ذلك على أرض الواقع بالبنك العربي عند إغلاق أغلب فروعه ولم يبق سوى فرع واحد بمدينة غزة إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعيق جذب رؤوس الأموال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والنشاط المصرفي أيضاً وذلك يتفق مع الفرضية الخامسة من فرضيات الدراسة ويجب كذلك على التساؤل الرابع من تساؤلات هذه الدراسة. استغلت إجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل سلبي، وذلك من خلال استخدامها كوسيلة لفرض الحصار المالي على الشعب الفلسطيني، عبر فرض قيود

على النشاط المصرفي لخدمة أهداف سياسية، مما شوه وجهها الإيجابي. إن الاستمرار في عمليات مكافحة غسل الأموال وكذلك مكافحة الإرهاب الدولي الذي يرتبط أحياناً بعمليات غسل الأموال (من خلال بيع السلاح) أثر سلباً وبشكل كبير على حجم المساعدات والتحويلات العربية والدولية للشعب الفلسطيني عبر البنوك الفلسطينية مما أدى إلى تراجع بعض الممولين من الخارج عن دعمهم لبعض المشاريع الفلسطينية خوفاً من تأثر سمعتهم المالية والاستثمارية ، وحتى المشاريع والجمعيات الخيرية الفلسطينية تأثرت سلباً بذلك وبطريقة غير مباشرة وبدون قصد ولخدمة أهداف سياسية غربية وإسرائيلية .

3- من وجهة نظر الفقه الإسلامي : إن موقف الفقه الإسلامي والشرعية الإسلامية بصفة عامة من عمليات غسل الأموال واضح بتجريمها لأنها من مكسب خبيث. إن عمليات غسل الأموال تعتبر تعاون على الإثم والعدوان ومعصية لولي الأمر وتلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والنظام العالمي. أن عملية غسل المال لا تغير من صفته باعتباره مال حرام، أخذ بطريق لا يقره المشرع ولا يقبله القانون لأن عملية غسل المال لا تعدو أن تكون حيلة آثمة تتمثل في تغيير صورة المال مع بقاء حقيقته . أن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة يعد جريمة قانونية وجنائية في أغلب التشريعات وكذلك في الفقه الإسلامي وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أمر محل اتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي في تحريم وتجريم عمليات غسل الأموال وهذا يجيب عن التساؤل الخامس من تساؤلات هذه الدراسة ويتفق كذلك مع الفرضية السادسة من فرضيات هذه الدراسة.

ثانياً: التوصيات :

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث كانت على النحو التالي :

- 1- ضرورة تعميق وأصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال واعتبارها جريمة خطيرة.
- 2- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسل الأموال كأن يحذو التشريعات حذو القانون الفرنسي في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي يلحق بالعملاء بسبب البلاغ الذي يثبت عدم صحته حول عمليات غسل الأموال وكذلك تشجيع المؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال.
- 3- حث وتشجيع الدول على الأخذ والعمل على تطبيق هذه الحزمة من التوصيات وهي :
- 4- ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.
- 5- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة ومردودها والوسائل التي استخدمت في غسلها .
- 6- التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصادياً على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.
- 7- أن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تدريب وتأهيل الموظفين
- 8- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغاً معيناً .
- 9- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة .
- 10- تبادل المعلومات بين الدول تلقائياً أو عند الطلب.

11- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في عمليات غسيل الأموال.

أما أهم التوصيات على نطاق النظام المصرفي الفلسطيني وسلطة النقد الفلسطينية، فيوصي الباحث بالآتي :

- ضرورة التعاون الوثيق بين البنوك الفلسطينية والبنوك الدولية في محاربة ظاهرة غسيل الأموال ووضع الإجراءات والسياسات الفعالة والمستمرة لذلك.
- ضرورة التفريق بين الدعم العربي والدولي المقدم من الجهات الرسمية والمنظمات والجمعيات الأهلية والخيرية والمؤسسات وكذلك الأفراد سواء في شكل حوالات أو شيكات مقدمة للشعب الفلسطيني ومختلف المنظمات والجمعيات الخيرية الفلسطينية والتي تعتبر جميعها بمثابة عناصر دعم وصمود الشعب الفلسطيني وللاقتصاد الفلسطيني الناشئ أمام الهجمة الصهيونية العالمية، وبين عمليات غسيل الأموال التي تعتبر جريمة تضر بالاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعيق نموه وتطوره.
- يتوجب على سلطة النقد الفلسطينية أن تواصل اتصالاتها مع البنوك المركزية العربية والإقليمية، والدولية لتوضيح خصوصية الحالة الفلسطينية بحيث لا تعيق عمليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة دولياً وعربياً، من دخول رؤوس الأموال العربية والدولية للأراضي الفلسطينية سواء كانت لأغراض خيرية أو لأهداف استثمارية مختلفة لان الاقتصاد الفلسطيني الناشئ والوليد والمكبل ببروتوكول باريس الاقتصادي بحاجة لكل أنواع الدعم لكي يصبح اقتصاداً ناجحاً وفاعلاً، ومتعافياً من كل التشوهات المتراكمة التي لحقت به خلال الأعوام السابقة .
- يجب على البنوك الفلسطينية العاملة في قطاع غزة والضفة الغربية العمل على تشجيع واجتذاب رؤوس الأموال الفلسطينية العاملة في أوروبا وأمريكا على استثمارها في الأراضي الفلسطينية وتوفير مختلف التسهيلات لدخولها لأرض الوطن وذلك لزيادة الاستثمارات الوطنية بالداخل الفلسطيني وذلك على النقيض من مكافحة عمليات غسيل الأموال ويتحقق ذلك بضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة أنشطة غسيل الأموال يراعي الحالة الفلسطينية.
- تقوم البنوك الفلسطينية وسلطة النقد الفلسطينية بتوفير برنامج تنقيفي للجمهور الفلسطيني يتناول أهمية مكافحة أنشطة غسيل الأموال، مع توفير دورات متقدمة للعاملين في سلطة النقد الفلسطينية والمصارف الفلسطينية توضح إجراءات مكافحة غسيل الأموال وأهم الطرق والوسائل المتبعة في هذا المجال .
- يتوجب على سلطة النقد الفلسطينية إصدار قانون جديد لمكافحة غسيل الأموال يتواءم مع المتغيرات الدولية الجديدة ويعدل القانون الذي صدر بتاريخ 2007/8/27 والذي يتكون من خمسين مادة.
- ضرورة التصرف بالأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال حسب أوامر الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتم إرجاع الأموال معروفة المصدر منها إلى أصحابها أما الأموال الغير معروفة المصدر فيتم مصادرتها وحجزها حتى يتم التعرف عليها.

المراجع:

1. أحمد، (المستشار/إبراهيم سيد)، مكافحة غسل الأموال. الناشر المكتبة العصرية، القاهرة، 2010م.
2. آل حامد، ماجد، "غسل الأموال مفهومه وحكمه". مجلة البيان، العدد 182، الصفحة 6- الصفحة 13، (2002).
3. البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. مكتبة القاهرة، 1991م.
4. بن يونس، عمر وآخرون، "غسل الأموال عبر الانترنت". الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.
5. جلال، محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2004).
6. الخصري، محسن، غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، والعلاج). مجموعة النيل العربية للنشر، 2002م.
7. خليفة، أحمد، النظرية العامة للجريمة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
8. الربيش، أحمد، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون. 1425هـ/2004م.
9. الربيعي، زهير، "غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم". مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2006.
10. سفر، أحمد، مكافحة غسل الأموال. اتحاد المصارف العربية للنشر والتوزيع، 2003م.
11. الشامي، عبد الكريم، "ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية". مجلة القانون والقضاء، العدد السادس عشر، الصفحة 11- 55، (2005)م.
12. الشربيني، غادة، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.
13. الشريف، عزيزة، "ظاهرة غسل الأموال مخاطرها ومكافحتها". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 146، الصفحة 166-169، (1999).
14. الصالح، محمد، "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية". جامعة أم القرى، السعودية، (2005).
15. صالح، نائل، جريمة غسل الأموال. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (2002).
16. عبد البر، يوسف، فيض القدير في التمهيد. 3/133.
17. عبد، مزهر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة. عمان، الأردن، سنة 1999.
18. عبده، محمد، جريمة غسل الأموال. دار الحرية، القاهرة، 2010م.
19. العريان، محمد، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2005).
20. العلامة الشافعي، بدر، كتاب المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، 1982.
21. عوض، جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية. رقم 117، دار النهضة، 2000.
22. الفاعوري، أروى وآخرون، جريمة غسل الأموال. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
23. القرضاوي، يوسف، كتاب فتاوى معاصرة. مجلد 2، قطر، 2008.
24. القسوس، رمزي، "غسل الأموال جريمة العصر: دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (2002).

25. المبارك، مخلص، " دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال". (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، (2003).
26. مصطفى، طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

ثالثاً- الإصدارات:

- 1- البنك الدولي - إصدار 2009 مكافحة غسيل الأموال .
- 2- سلطة النقد الفلسطينية -التقارير السنوية من عام 2005 وحتى عام 2012 .

رابعاً- الصحف:

- 1- جريدة الأيام، " الجريمة المنظمة في فلسطين"، العدد (5321)-بتاريخ 2007/03/03.
- 2- جريدة الاقتصادية، الرياض/المملكة العربية السعودية، العدد (696) بتاريخ 2012/11/2.

خامساً- الندوات والدورات:

- 1- جمعية المحاسبين الفلسطينيين ، ندوة بعنوان "ظاهرة غسيل الأموال" ، غزة ، مارس 2007.
- 2- معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية دورة بعنوان "الخزينة العامة"، رام الله، مارس 2007.

سادساً- القوانين:

- 1- قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م، الوقائع الفلسطينية، العدد الواحد والأربعون، يونيو، 2002 م
- 2- قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون، فبراير، 2005م
- 3- قانون مكافحة غسيل الأموال - سلطة النقد الفلسطينية -2007/10/25.